

قرار مجلس العمداء رقم (٥٠٣/٢٠١٥) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١

تعليمات منح درجة الدكتوراه
الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤)
من نظام منح الدرجات والشهادات
في جامعة مؤتة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها على جميع الطلبة.

المادة (٢)

يكون للكلمات العبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة :	جامعة مؤتة
الرئيس :	رئيس الجامعة
مجلس العمداء :	مجلس العمداء في الجامعة
الكلية :	كلية الدراسات العليا
العميد :	عميد كلية الدراسات العليا
المجلس :	مجلس الكلية
لجنة الكلية :	لجنة الدراسات العليا في الكلية
البرنامج :	أي برنامج من برامج الماجستير
القسم :	القسم المعني بالبرنامج
لجنة القسم :	لجنة الدراسات العليا في القسم
الكلية المعنية :	الكلية التي يتبع لها القسم
المرشد الأكاديمي :	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً
المشرف :	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب
لجنة امتحان الكفاءة المعرفية :	لجنة امتحان الكفاءة المعرفية في القسم

المتطلبات

المادة (٣)

تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (٥٤) ساعة معتمدة كحد أدنى ويحد أعلى (٦٣) ساعة معتمدة، وتوزع وفق الترتيب التالي:

- أ. (٢٤ - ٢١) ساعة معتمدة إجبارية.
- ب. (١٨ - ١٥) ساعة معتمدة اختيارية.
- ج. (٢١ - ١٨) ساعة معتمدة مخصصة لإعداد رسالة الدكتوراه .
- د. في حال تجاوز الحد الأدنى في بعض التخصصات يعتمد توزيع المتطلبات حسب الخطط الدراسية المعتمدة في الأقسام، على أن لا يقل عدد الساعات المحددة في البنود أعلاه.

المادة (٤)

للعמיד بناء على توصية لجنة القسم، وتسيب لجنة الكلية أن يحدد للطالب دراسة ما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة مواد استدرائية ، ويشترط نجاح الطالب فيها في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج دون أن تحتسب في معدله التراكمي؛ شريطة دراستها كمتطلب سابق لمادة الدكتوراه ذات العلاقة أو تزامنا معها، ويثبت ذلك في قرار القبول.

المواد الاستدرائية

المادة (٥)

- أ. علامة النجاح في المواد الاستدرائية لطلبة الماجستير هي (٧٠%) .
- ب. لا يجوز تحديد مواد استدرائية للطالب المقبول في نفس تخصصه في الماجستير.
- ج. لا تحسب المواد الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه ، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، وترصد له في كشف علاماته بـ (ناجح / راسب).
- د. لا يجوز إعفاء الطالب من مادة استدرائية تم تحديدها في كتاب القبول، إلا إذا كان الطالب قد درسها في مرحله دراسية سابقة، ويقدم ما يثبت ذلك إلى القسم المعني (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (١٠٣-١٨/٢٠١٩/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ م.

تقديم الطلبات وإجراءاتها

المادة (٦)

- أ. توصي لجنة القسم إلى لجنة الكلية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في كل فصل دراسي قبل عملية تقديم طلبات الالتحاق، ليتم إقرارهم من المجلس.
- ب. تقدم طلبات الالتحاق إلى الكلية على النموذج المعد لهذه الغاية أو من خلال موقع الجامعة الكتروني، خلال الفترة التي يعلن عنها من الكلية، ولا يعطى الطالب قرار القبول، إلا بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقةً وفق الأصول.
- ج. تقوم الكلية بفرز الطلبات، وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المرشح قبولهم، وترسل الطلبات إلى القسم المعني للنظر فيها حسب الأصول.
- د. تصدر الكلية قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناء على توصية لجنة القسم لجنة الكلية.
- هـ. في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المرشح قبولهم تخاطب الكلية بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.
- و. في حال عدم التوصل إلى قائمة معتمدة بين الكلية، والقسم تشكل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني بالكلية المعنية، والعميد، ورئيس لجنة الدراسات العليا في القسم لدراسة أسباب عدم التوافق، وتكون قراراتها نهائية وقطعية.
- ز. لا ينظر في أي طلب غير مستوفٍ للشروط.

شروط عامة القبول

المادة (٧)

- أ. يشترط فيمن يتقدم لطلب الالتحاق ببرنامج الدكتوراه، أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول، أو ما يعادلها على الأقل ودرجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله وذلك من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية وأن يكون الطالب منتظم في دراسته في مرحلتي البكالوريوس والماجستير (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٥٢٤ - ٢٠١٦) تاريخ (٢٨/٩/٢٠١٦).
- ب. تطبق قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بامتحان اللغة الانجليزية، أو الامتحان الوطني.
- ج. مع مراعاة ما سبق، تراعي في القبول في البرنامج الشروط الصادرة من مجلس التعليم العالي.

المادة (٨)

يعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتخرج من جامعة لا تستخدم التقدير المعتمد في جامعة مؤتة والمتقدم للقبول على النحو الآتي:

١. يعادل معدل (٢.٥ من ٤) بتقدير جيد، أو ما يعادله حسب نظام الرموز في جامعة مؤتة.
٢. يعادل معدل (٦٨%) بتقدير جيد في جامعة مؤتة.
٣. إذا كانت الجامعة التي تخرج منها الطالب تعتمد التقدير دون أرقام، يتم احتساب معدله التراكمي من خلال الكلية بعد الإطلاع على كشف العلامات، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الحالات الواردة في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة.

المادة (٩)

لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد ولا في أية مرحلة من مراحل دراسته.

مدة الدراسة

المادة (١٠)

- أ. الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه، هو خمسة فصول دراسية ، والحد الأعلى اثنا عشر فصلاً دراسية ما عدا الفصل الصيفي -ابتداء من بدء انتظامه في الدراسة - وللعמיד تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد على فصلين دراسيين آخرين بناء على مسوغات مقبولة.
- ب. يعد الفصل الصيفي في فترة التمديد والاستثناء امتداداً للفصل الدراسي الثاني لغايات تصويب أوضاع الطلبة الأكاديمية ولا يحتاج إلى تمديد.

المادة (١١)

- أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الواحد هو (٣) ساعات معتمدة ، والحد الأعلى (صفر) ساعة ، والحد الأعلى (١٢) ساعة معتمدة ما عدا الفصل الصيفي فلا يجوز فيه أن يزيد الحد الأعلى على (٦) ساعات معتمدة.
- ب. لا تعد مواد اللغة الانجليزية ، بديلة الامتحان الوطني من العبء الدراسي للطلاب.
- ج. يستطيع الطالب تسجيل مادة استدرابية واحدة بواقع ثلاث ساعات معتمدة كحد أعلى خارج العبء ، وفي جميع الفصول بموافقة العميد.

الانتقال

المادة (١٢)

١. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدكتوراه في الجامعات الأردنية ، إلى برنامج دكتوراه في الجامعة ، بقرار من العميد وبناء على توصية لجنة القسم ، وتنسيب لجنة الكلية شريطة تحقيق شروط القبول في برنامج الدكتوراه في الجامعة.
٢. للعמיד بناء على توصية لجنة القسم ، وتنسيب لجنة الكلية أن يعادل للطلاب المنتقل من الجامعات الأردنية بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد الدكتوراه ، على أن لا تتجاوز المواد المعادلة (٩) ساعات معتمدة ، ولا تقل علامته في أي منها عن (٧٦%) أو ما يعادلها ، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات ، ويثبت في سجله الأكاديمي نتيجة ناجح ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.
٣. إذا قبل الطالب في البرنامج ، وسبق له أن درس مواد في أحد برامج الدكتوراه في الجامعة يتم احتسابها له بما لا يزيد عن (١٢) ساعة معتمدة ، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات وتدخل في حساب معدله التراكمي.
٤. يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأدنى، و الأعلى عن كل (٩) ساعات معتمدة تم احتسابها/معادلتها

٥. لا تحسب ، أو تعادل للطالب أية مادة كان قد درسها، أو درس ما يعادلها سابقا، وحصل بموجب ذلك على شهادة، أو درجة علمية عليها.

المادة (١٣)

يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدكتوراه إلى برنامج آخر داخل الجامعة بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم المنتقل إليها، وتنسيب لجنة الكلية ، وتحسب له المواد التي تمت معادلتها بعلاماتها، وتدخل في حساب معدله التراكمي على أن لا يتجاوز (١٨) ساعة معتمدة.

المادة (١٤)

يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل، والإندار، والفصل من التخصص.

العلامات

المادة (١٥)

- أ. تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج الدراسات العليا (٧٠%) .
- ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٧٦%) .
- ج. يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (٧٥%) فما دون ، ولمرة واحدة فقط ، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت ، وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي ، وتبقى في سجله الأكاديمي.
- د. تثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته رسمياً ، باستثناء المادة المعادة بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، فتثبت له العلامة الجديدة.

المادة (١٦)

يكون توزيع العلامات لامتحانات مواد الدكتوراه على النحو الآتي:

١. (٦٠%) لأعمال الفصل وتشمل اختباراً، وتقريراً، وبحوثاً ، أو عرضاً لموضوع ، أو نشاط علمي يكلف به الطالب.
٢. (٤٠%) للامتحان النهائي، ويعقد في القاعة الصفية لمدة من (٢ – ٤) ساعات .
٣. يبلغ الطالب بعلاماته ، وتعاد له أوراق الاختبارات ، والتقارير، والبحوث ، قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.
٤. يستثنى مما ورد في البندين (أ – ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث ، والمختبرات ، والمواد التكاملية ، وما شابهها ، إذ يجوز أن تكون علاماتها موزعة على تقارير وبحوث وواجبات وفق معايير تحددها لجنة القسم والكلية ، وبقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

المادة (١٧)

لغايات الإنذار، والفصل، والتخرج من الجامعة يجري احتساب المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي للطلاب دون اعتبار المادة، أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل) وتحسب علامة هذه المادة عند اكتمالها في نهاية الفصل الذي اكتملت فيه، ما لم يكن الطالب مفصولاً

المواظبة

المادة (١٨)

- أ. إذا تجاوز غياب الطالب (٢٠%) من دون عذر يقبله عميد الكلية من مجموع الساعات المقررة لأي مادة يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتكون علامته (راسباً) في تلك المادة، وعلي إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لمادة، و أكثر فإنه يعد منسحباً من المادة، أو المواد.
- ج. يحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- د. إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح، و استوفى الساعات المعتمدة للرسالة، ولم يتقدم للمناقشة أو للامتحان الشامل فعليه أن يثبت استمرارية تسجيله، وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل إلى حين التخرج خلال فترة التسجيل المعلن عنها.

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (١٩)

- أ. يجوز لطالب الدكتوراه أن يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد إنهاء دراسة (٢١) ساعة معتمده من خطة التخصص في البرنامج بمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٠%) شريطة أن يكون الطالب قد درس مادة مناهج البحث العلمي بنجاح، إذا كانت هذه المادة ضمن المواد الإجبارية في خطته (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٥٤-٢٠١٨/٢٠١٩) تاريخ (٢٠١٨/١٠/١٦).
- ب. يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة في الفصل الدراسي الأول، ومرة في الفصل الدراسي الثاني في العام الجامعي في المواعيد المقررة حسب التقويم الخاص بالجامعة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب للأنموذج المعد لهذا الغرض في الأسبوع السادس من الفصل الدراسي.
- ج. إذا رسب الطالب في الامتحان يمكنه أن يتقدم له مرة ثانية فقط، وإذا رسب للمرة الثانية يفصل من البرنامج.

التأجيل والانسحاب والانقطاع

المادة (٢٠)

- أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل ، أن يكون قد أمضى فصلا دراسياً واحد أعلى الأقل في البرنامج الذي التحق به ، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه. وذلك حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء التدريس في الفصل، ولا يجوز له استمرارية تأجيل دراسته على الفصل الذي يليه شريطة أن يكون الطالب قد قام بالتسجيل ، ودفع رسوم التسجيل.
- ب. يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان، أو منقطعان، وذلك بقرار من العميد، على النموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة .
- ج. تعد الدراسة مؤجله في حال:
١. موافقة العميد على طلب التأجيل.
 ٢. الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - د. يسمح للطالب بالانسحاب من مادة ، أو أكثر قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية للجامعة.

المادة (٢١)

يعد الطالب فاقداً لمقعده، إذا لم يسجل في أي فصل دراسي ، ولم يؤجل دراسته وفقاً لنص المادة (٢٠) من هذه التعليمات.

المادة (٢٢)

يعد الطالب فاقداً لمقعده وفقاً لنص المادة (٢١) من هذه التعليمات إلا إذا تقدم بعذر يقبله العميد، خلال الفصل الدراسي الذي فقد الطالب مقعده فيه. أو في الفصل الذي يلي الفصل الذي فقد فيه الطالب مقعده.

المادة (٢٣)

إذا تجاوزت مدة فقدان المقعد حسب نص المادة (٢٢) وبعذر مقبول فللمجلس إعادة مقعد الطالب، واعتبار فترة فقدان المقعد فترة فقدان تمديد مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من هذه شريطة أن لا يكون الطالب قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به لمدة الدراسة الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات و في حال تجاوز الطالب لهذه المدة يحق لمجلس العمداء إعادة المقعد.

المادة (٢٤)

إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدراسات العليا دون تأجيل ، وقبل عذره عن مدة الانقطاع ، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل وغرامة بدل فقدان المقعد عن الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادته لمقعده الجامعي.

الإذار

المادة (٢٥)

ينذر الطالب إنذار أوليا في الحالات الآتية:

١. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين في نهاية أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.
٢. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٧٦%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.
٣. إذا رأى العميد بناء على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في إنجاز رسالته الجامعية.

المادة (٢٦)

- أ. إذا لم يزل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، يعطى إنذار نهائيا.
- ب. لا يعد الفصل الذي يدرسه الطالب فصلا دراسياً لغايات الإنذار، أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدرائية.
- ج. وحدة القبول والتسجيل مسئولة عن تطبيق هذه المادة.

الفصل من الدراسة

المادة (٢٧)

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
٢. إذا رسب في ثلاث مواد دراسية مختلفة، أو في مادة إجبارية ثلاث مرات من غير المواد الاستدرائية باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب، ويجوز للعميد في هذه الحالة إعطاء الطالب فرصة فصل دراسي واحد لتصويب وضعه الأكاديمي، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٥%).
٣. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين أو تغيب عن الامتحان مرتين دون عذر.
٤. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
٥. إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
٦. إذا تبين أنه فاقد لأي شرط من شروط القبول في أية مرحلة من مراحل دراسته.
٧. يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة من التخصص الذي فصل منه في التخصص الذي قبل فيه، بشرط أن تكون هذه المواد من ضمن الخطة الدراسية المنتقل إليها، وبعلامة لا تقل عن (٧٠%) وذلك بموافقة العميد، وبتوصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وتنسب من لجنة الكلية.
٨. إذا فصل الطالب من البرنامج لا يجوز أن يقبل في التخصص نفسه مرة ثانية.
٩. لا يفصل الطالب أكاديميا خلال الفصل الأول من دراسته.
١٠. إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج، فلا يجوز قبوله في أي تخصص آخر في الجامعة.

المادة (٢٨)

للعמיד السماح للطالب الذي فصل بسبب تدنى معدله التراكمي ، ويعمل على رسالته بعد استيفاء شروط التقدم له بدراسة (٦) ساعات معتمدة كحد أعلى من خطة التخصص في البرنامج بهدف رفع معدله التراكمي ، وإذا لم يستطع رفع معدله التراكمي بعد دراسة هذه الساعات يعد مفصولاً.

التدريس

المادة (٢٩)

- أ. يشترط فيمن يدرس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك ، ويسمح عند الحاجة لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس ، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه عامان على الأقل في الجامعة ولديه بحثان منشوران ، أو مقبولان للنشر في مجلة محكمة تعترف بها جامعة مؤتة. وذلك بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- ب. يعتمد وصف المادة المعتمد رسمياً في الجامعة.
- ج. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن عشرة طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل عن ذلك بموافقة لجنة الجدول الدراسي، والعميد.

الإشراف

المادة (٣٠)

- أ. يشترط في المشرف أن يكون أستاذاً ، أو أستاذاً مشاركاً ، أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.
- ب. للعميد وبناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا.
- ج. يجوز بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية:
 ١. أن يشار في الإشراف والمناقشة الشخص الذي سبق له شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها إذا كان الشخص مقيماً داخل الأردن.
 ٢. أن يشار في الإشراف والمناقشة من غير العاملين في الجامعات، شريطة أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه في التخصص ولديه خبرة عملية لا تقل (٥ سنوات) ولديه على الأقل بحثان منشوران في مجالات علمية محكمة.
 - د. الحد الأدنى للإشراف على طلبة الدكتوراه ثلاثة فصول دراسية، إذ يستطيع الطالب مناقشة رسالته خلال الفصل الثالث من تسجيل الرسالة، ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي.
 - هـ. تبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي شريطة أن يتقدم الطالب إلى الكلية بمشروع خطته بذلك الفصل، وإذا لم يتقدم الطالب في هذا الفصل بالمخطط والم يعتمد يتم تأجيل احتساب بدء عملية الإشراف للفصل الذي يليه لغايات المناقشة

المادة (٣١)

أ. يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية على أن يتضمن ذلك مايلي:

١. عنوان الرسالة

٢. مشكلة الدراسة وأهميتها

٣. الدراسة السابقة

٤. منهجية الدراسة

ب. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين من القسم لا تقل عن (٣) أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف و التدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة الطالب.

ج. يجوز للطالب تقديم مشروع خطته بعد إنهاء (١٢) ساعة معتمدة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٠%) ولا يجوز إقرار مشروع الخطة والتسجيل للرسالة رسمياً إلا بعد النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية .

د. يصدر العميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية قرار يتضمن تعيين المشرف، وإقرار العنوان، وخطة الرسالة.

هـ. على المشرف المعين أن يرسل تقريراً في نهاية كل فصل دراسي إلى الكلية يتضمن تقويماً للأداء الدراسي للطالب والتاريخ المتوقع لجاهزية الرسالة، وفي حالة عدم إرسال التقرير من قبل المشرف يتم وقف مستحقته المالية بدل الإشراف على هذا الطالب.

المادة (٣٣)

يجوز وتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وبقرار من العميد أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٠).

المادة (٣٣)

للعيمد وبناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز، أو المعار داخل الأردن في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة، أو الإعارة، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر في الإشراف على رسائلهم على ثلاثة طلبة، ولا يكلف عضو هيئة التدريس بالإشراف على أية رسائل جديدة أثناء الإجازة.

المادة (٣٤)

يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بتنسيب من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، أو لجنة المناقشة، وقرار من العميد.

المادة (٣٥)

- أ. الحد الأعلى للعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالإشراف على الرسائل الجامعية في وقت واحد هو:
- (٦) ساعات إذا كان المشرف برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.
 - (٤) ساعات إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.
- ب. للعميد بناء على تنسيب من لجنة القسم، ولجنة الكلية إضافة ثلاثة طلاب لكل مشرف على أن لا يترتب على الجامعة أي عبء مالي وذلك طول فترة الإشراف.

المادة (٣٦)

- أ. تحسب للمشرف ساعة واحدة بدل الإشراف على رسالة الدكتوراه في كل فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الصيفي ويحدد أعلى ثلاث ساعات معتمدة لكل رسالة.
- ب. يكون الإشراف على الرسائل ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.
- ج. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة، إذا كان الطالب مسجلاً فيه ساعات الرسالة مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (٣٠)، ولا يترتب في الفصل الصيفي أي التزامات مالية للمشرف باستثناء مكافأة المناقشة.
- د. في حالة وجود مشرف مساعد، يحسب له، وللمشرف الرئيسي نصف ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (٣٠).

المادة (٣٧)

- أ. يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة التفرغ العلمي، أو إجازة بدون راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف.
- ب. يجوز وبقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف، ولجنة المناقشة، وذلك بالطريقة نفسه التي تم بها تعيينهم.
- ج. لا يجوز الإشراف، أو مناقشة رسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القراب من الدرجة الأولى.

المناقشة

المادة (٣٧)

- أ. تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن ستة.
- ب. يقوم العميد باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يجوز تسليم الرسائل لأي عضو من أعضاء اللجنة إلا بعد صدور قرار تشكيل اللجنة .
- ج. يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
- د. يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
- هـ. تتكون لجنة المناقشة من:
 ١. المشرف - رئيساً.
 ٢. المشرف - المساعد (إن وجد) عضواً.
 ٣. عضوي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من الجامعة وعلى صل وثيقة بتخصص الطالب.
 ٤. عضو من خارج الجامعة، مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٠).
- و. يزود أعضاء لجنة المناقشة بأنموذج خاص (صلاحية الرسالة للمناقشة) قبل موعد المناقشة بأسبوعين، ويقوم عضو المناقشة الخارجي بتزويد العميد بالأنموذج بشكل سري.
- ز. يحدد آخر موعد للمناقشات في أي من الفصول الدراسية قبل أسبوع من نهاية الفصل وحسب تقويم الجامعة.

إجراءات المناقشة

المادة (٣٨)

١. يرفع المشرف أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم، بعد تعبئة الأنموذج من المسجل في وحدة القبول والتسجيل مرفقا به كتاب صادر عن مجلة تعترف بها جامعة مؤتة يفييد بقبول بحيث للنشر باسم الطالب مستل من رسالته للدكتوراه، تم تعديل نص المادة بموجب قرارمجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٥٤) تاريخ (٢٠١٧/٧/٥) وتم تفسيرنص المادة بموجب قرارمجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٦٠٨) تاريخ (٢٠١٧/١٠/٤) والمتضمن تطبيق تعديل نص المادة بعد تاريخ (٢٠١٧/٧/٥).
٢. تطلع لجنة القسم، والكلية على الرسالة، وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.
٣. يرسل أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة.
٤. يعرض الطالب ملخص الرسائل أمام لجنة المناقشة.
٥. يقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي الخاص بذلك (الروب الجامعي)
٦. يجوز للمشرف أن يعقب على ملاحظات واستفسارات المناقشين في نهاية مناقشة كل منهم.

٧. لا يسمح بتدخل الحضور في المناقشة، أو المداخلات، أو الملاحظات.

المادة (٤٠)

أ. تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

١. نجاح (إجازة الرسالة كما هي).

٢. نجاح (إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة).

٣. تعديل الرسالة. وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ

المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع تحدد موعده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، ويعتبر

الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.

٤. راسب (رفض الرسالة).

ب. يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول، باستثناء أنموذج التعديلات.

ج. يعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة أنموذج "إجراء التعديلات"

والإخراج الفني للرسالة، ولا يسمح لأي شخص بمراجعة الإخراج الفني إلا الطالب نفسه.

المادة (٤١)

اعتماد نتيجة المناقشة :

١. يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات، والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.

٢. إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند (٣) من المادة (٤١) تجتمع لجنة المناقشة للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من

إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً قرارات كل عضو فيما طلبه من التعديلات) واقعاً من جميع

الأعضاء، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.

٣. يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجرائها في فصل المناقشة عليه دفع الرسوم

الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.

٤. إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها يطوى قيده.

المادة (٤٢)

إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة، دون عذر قهري يقبله مجلس القسم، أو مجلس الكلية يرفع الأمر للعميد لاتخاذ القرار

المناسب .

مواصفات الرسالة الجامعية

المادة (٤٤)

١. تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.
٢. يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته : الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر جامعة مؤتة .
٣. يوقع الطالب على أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة، والتعليمات الخاصة بكتاب الرسائل الجامعية.
٤. الموافقة على اعتماد أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة رسالة الدكتوراه ويرفع مع أنموذج تحديد عنوان الرسالة.

المادة (٤٤)

تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الكلية.

المادة (٤٥)

تقوم الكلية بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية والتاريخ).

المادة (٤٦)

(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٢٦٩) تاريخ (٢٠١٦/٦/٢٩))

- أ. يقوم الطالب بتزويد كلية الدراسات العليا بنسخة مجلدة نهائية ومعتمدة، ونسخة إلكترونية من الرسالة في مدة لا تزيد على شهر من موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.
- ب. يقوم الطالب بتزويد القسم المعن بنسخة مجلدة نهائية ومعتمدة.
- ج. يزود الطالب أعضاء لجنة المناقشة بنسخ مجلدة نهائية ومعتمدة.

إجراءات منح الدرجة العلمية

المادة (٤٧)

تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية، والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في تعليمات منح الدرجة العلمية المعمول بها في الجامعة، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٦%).
- ب. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.
- ج. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

الخطط الدراسية

المادة (٤٨)

تعتمد الخطط الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفق الخطوات الآتية:

- أ. تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية، والإنجليزية، والتوصية إلى لجنة الكلية التي تقوم بدورها بدراستها والتنسيب إلى العميد.
- ب. تعرض على المجلس لبحثها والتوصية إلى لجنة الخطة المركزية.
- ج. ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.
- د. ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء، لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

أحكام عامة

المادة (٤٩)

للجامعة الحق في تصوير الرسالة كليا ، أو جزئيا ، وذلك لغايات البحث العلمي، والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (٥٠)

يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناء على موافقة الطالب.

المادة (٥١)

تعتمد الكلية النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

المادة (٥٢)

- أ. يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يسبق فصل التخرج وبتنسيب من لجنتي القسم، والكلية، وموافقة العميد، وذلك وفق الأسس التالية:
١. أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية، ويفضل أن تكون من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج، أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك أن تكون المادة من تخصص له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.
 ٢. إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى خصوصاً في مواد التخصص الدقيق يُعطى الطالب مادة محتواها قريب من محتوى المادة الأصلية، شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية
 ٣. يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية، وغير المطروحة في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة في الجامعات الأردنية الرسمية، شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد المسبقة على أن يستوفي من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.
- ب. يبت المجلس في حالات الطلبة الذين قُبلوا في برامج الدراسات العليا سابقاً ويوجد لديهم قضايا أكاديمية معلقة بسبب هذا التعديل، أو يفوض العميد بذلك.

المادة (٥٣)

إذا ضبط الطالب المتقدم للامتحان الكفاءة متلبساً بالغش أو شارعاً فيه، يعطى صفراً في مادة الامتحان الذي ضبط فيه، ويطبق عليه نظام تأديب الطلبة المدنيين في الجامعة.

المادة (٥٤)

- أ. يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم، ويقوم المرشد بتوجيه الطلبة في سير دراستهم طيلة مدة الدراسة.
- ب. يقوم المرشد بالاشتراك مع الطالب وعلى نموذج خاص بإعداد البرنامج الدراسي للطالب ويشمل المساقات الإجبارية، والاختيارية والاستدراكية يقدمه إلى لجنة الدراسات العليا لإقراره وبلغ رئيس اللجنة القرار إلى العميد، ومدير وحدة القبول والتسجيل في موعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي الأول لالتحاقه في الجامعة ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة بنفس الطريقة السابقة.

المادة (٥٥)

تطبق هذه التعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات، والعلامات، والمعدلات، والمواظبة، وبما يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة لكل مادة.

المادة (٥٦)

تطبق هذه التعليمات على جميع برامج الدراسات العليا العسكرية، ويجوز وضع شروط خاصة تراعي خصوصية البرامج العسكرية والأمنية على إن تقرر مع الخطة الدراسية، أو البرامج المشتركة ضمن الاتفاقيات التي عقدت مع جهات داخلية، أو خارجية.

المادة (٥٧)

يجوز للعميد في حالات خاصة تكليف أحد أعضاء الهيئة التدريسية المجاز أو المعار داخل الأردن بتدريس (٣) ساعات معتمدة كحد أقصى، والإشراف على (٣) طلبة دراسات العليا كحد أقصى.

المادة (٥٨)

للمعيد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية السماح للطلاب دراسة مادة مع متطلبها السابق قبل فصل التخرج.

المادة (٥٩)

يتخذ مجلس العمداء قرار بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (٦٠)

يبت المجلس في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٦١)

العميد، وعميد الكلية المعني، ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم، والكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل وأية جهة أخرى حسب الاتفاقيات الموقعة مع الجامعة مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٦٢)

تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وقرار مجلس العمداء المتعلقة بها.